دلاله وهو مالم يصرح فيه بالعله بل جمع فيه بين الأصل والفرع
بما يلازم العله يدل عليها لابنفسها كما لو جمع بينهما بأحد الحكمين
اللذين توجبهما العله في الأصل حيث كانت مما يصدر عنه حكمان
لأن احدهما يبني على حصول العله في الأصل لملازمته الأخر فصار كانه
جمع بين الأصل والفرع بحكمي العله الواجبين عنها لأن احدهما يبنى عن
وجودها فسمي قياس الدلاله لان العله فيه غير منصوصه بل مدلول
عليها والحاصل انه ان جمع بين الأصل والفرع
بنفس العله فهو قياس العله وان جمع بينهما بما يلازمها ويدل عليه
بنفس فهو قياس الدلاله فتأمل مثال ذلك قياس قطع الجماعه بالواحد
اذا اشتركوا في قطع يده فانها تقطع ايديهم قياسًا على قتلها به اذا
اشتركوا في قتله بواسطه الأشتراك في وجوب الديه عليهم في الصورتين
لأن الديه والقصاص موجبان للجنايه في الأصل وهو القتل الحكمه الزجر وقد
وجد في الفرع اعني القطع احدهما وهي الديه فيوجد الأخر وهو القصاص
لانهما متلازمان بالنظر الى اتحاد علتهما وهي الجنايه لانها توجب
الديه في الخطأ والقصاص في العمد وحكمتهما وهي الزجر فيها هنا
قد جمع بين الأصل والفرع لابنفس العله بل يلازمها كما ترى وينقسم القياس

ايضا قسمه

ايضا قسمه ثالثة الى قياس طرد وهو اثبات مثل حكم الأصل والفرع
لأشتراكهما في العله صريحًا كما في قياس العله او ظمنيًا كما في قياس
الدلاله مثاله ان يقال ويجب النيه في الوضوء عباده فتجب فيها النيه
كالصلاة ويثبت كونها عباده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء شطر
الأيمان والصلاه من الأيمان لقوله تعالى فما كان الله ليضيع ايمانكم
والمراد الصلاه الى بيت المقدس وفي النبيذ مسكر فيحرم كالخمر ونحو ذلك
واكثر القياسات طرديه والى قياس عكس وهو ما ثبت فيه نقيض
حكم الأصل بنقيض علته مثاله قولنا في قياس اشتراط الصيام في الاعتكاف
على عدم اشتراط الصلاه فيه لو لم يكن الصوم شرطًا في الأعتكاف اذا قال علي
لله علي ان اعتكف غدًا واطلق لما كان الصوم من شرطه وان علق النذر بالأعتكاف
بالصوم لكنه شرطًا للأعتكاف النذر فيكون شرطًا له وان لم ينذر بالصيام
كالصلاة فأنه قد ثبت فيها ان من قال عليه لله ان يعتكف غدًا مثلًا مطلقًا
اجزاه الأعتكاف بدون صلاه كما انه لو قيد النذر بالأعتكاف بالنذر بها
فقال عليه لله ان يعتكف غدًا مصليًا اجزاه بدونها فاصل الصلاه
والفرع الصيام والحكم في الأصل عدم الوجوب بغير نذر والعله
عدم وجوبه بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعله وجوبه

Copyright © King Saud University